

**مخالفات الحنابلة للشافعية
في الجنائز، والصيام، والرهن، والديات،
والاطعمة، والقضاء،
من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية
المذهب لإمام الحرمين الجويني (رحمه
الله) دراسة مقارنة**

الدكتور نعمان سرحان عطية

كلية العلوم الإسلامية

جامعة الفلوجة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فإن الله تعالى رفع أهل العلم وجعلهم أكثر الناس خشية له فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١) وجعل النبي ﷺ الخيرية لمن يتقنه بالدين بقوله "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"^(٢). لقد كان سبب اختياري لهذا البحث الموسوم (مخالفات الحنابلة للشافعية في الجنائز، والصيام، والرهن، والديات والاطعمة، والقضاء، من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني رحمه الله دراسة مقارنة).

لإظهار مكانة هؤلاء العلماء، ودقة عملهم، وغزاته، والوقوف على استشهاداتهم بالكتاب والسنة وبقية الأدلة، وكيف أنهم استطاعوا أن يحفظوا لنا هذا التراث الفقهي من الضياع. ولأني استعدت وتعلمت كثيراً حينما كتبت بحثين في مخالفات الحنابلة للشافعية في الطهارة والصلاة. فأحببت أن أكمل عملي ببحث ثالث أجمع فيه هذه المخالفات من هذا الكتاب القيم، وقد تركت الكتابة عن حياة الإمام الجويني؛ لأني قد كتبتها في بحث سابق. وكان منهجي في البحث يتمثل في الآتي:

* أني أذكر القول الأول، وهو قول الحنابلة، وأقدمهم على غيرهم؛ لأن البحث يخص مخالفاتهم، ثم أتى بالأدلة لهم، وما احتجوا به ثم الأقوال الأخرى، ويتقدم رأي الشافعية على غيرهم؛ لأنه هم المقصودون بـ "المخالفات".

* اقتصر في دراستي على الأئمة الأربعة فقط إلا نادراً.

* أكتب اسم المصدر كاملاً إذا ذكر أول مرة فقط.

* وأخيراً جاء البحث مؤلفاً من مقدمة وستة مطالب، كل مطلب يتناول مسألة واحدة:

المطلب الأول: الجنائز وفيه "موقف الأمام من الجنائز".

المطلب الثاني: الصيام وفيه "من أصبح صائماً مقيماً ثم سافر، هل يجوز له الفطر لطيران السفر؟".

المطلب الثالث: الرهن وفيه "منافع الرهن، هل هي للرهن، أم للمرتهن".

المطلب الرابع: الديات وفيه "هل تتحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه".

المطلب الخامس: الاطعمة وفيه "كسب الحجام".

المطلب السادس: القضاء وفيه "قبول شهادة العبد".

ثم الخاتمة، والمصادر.

المطلب الأول

الجنائز وفيه مسألة واحدة

موقف الإمام من الجنائز^(٣) اختلف العلماء في موقف الإمام من الجنائز إذا كانت ذكراً أو أنثى إلى قولين:

القول الأول: يقف الإمام عند رأس أو صدر أو منكب الرجل وعند وسط المرأة، وهو مذهب أحمد^(٤)، والشافعي^(٥)، وأبي يوسف، ومحمد، إلا أنهم يعتبرون الصدر هو وسط البدن^(٦). واحتجوا بالسنة، ومنها:

١- عن سمرة رضي الله عنه قال: (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها)^(٧).

٢- عن أبي غالب قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير، فقال العلاء بن زياد هكذا رأيت النبي ﷺ قام على جنازة مقامك ومن الرجل مقامك منه، قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا^(٨). قال ابن قدامة: "وأما قول من قال يقف عند رأس الرجل فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر لأنها متقاربان، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر"^(٩).

القول الثاني: يقف الإمام وسط الرجل، ومن المرأة عند منكبها. وهو قول أبي حنيفة، وهناك رواية لأبي حنيفة أنه يقف قبالة الصدر للرجل والمرأة^(١٠)، ومالك^(١١). واحتجوا:

١- حديث السمرة الذي احتج به أصحاب القول الأول "فقام على وسطها"^(١٢)، أي انه يقوم بحداء صدر كل منهما، الصدر وسط البدن، أو أنه يؤول أن الوقوف بحداء الوسط إلا أنه مال في أحد الموضعين إلى الرأس، وفي الآخر إلى العجز، فظن الراوي أنه تم التفريق بين الرجل والمرأة^(١٣). وكذلك وجه رواية الحسن (أن في القيام بحداء الوسط تسوية بين الجانبين من الصلاة إلا أن في المرأة يقوم بحداء صدرها ليكون أبعد عن عورتها الغليظة، وجد ظاهر الرواية أن الصدر هو وسط البدن لأن الرجلين والرأس من جملة الأطراف فيبقى البدن من العجزة الى

الرقبة فكان وسط البدن هو الصدر والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة ولأن القلب معدن العلم والحكمة^(١٤). قال ابن حزم: "ولا نعم لمن قال: يقف في كليهما عند الوسط حجة، الا أنهم قالوا: قسنا ذلك على وقوف الإمام مقابل وسط الصف خلفه، وهذا أسخف قياس في العالم؛ لان الميت ليس مأموماً للأمام فيقف وسطه، وحجه من قال: يقف عند الصدر، أنهم قالوا، كأن ذلك قبل اتخاذ النعوش؛ فيستر المرأة من الناس، وهذا باطل"^(١٥). **القول الرابع:** بعد عرض أدلة الفريقين، ومناقشتها؛ بدا واضحاً رجحان أدلة الفريق الأول؛ لأنها صحيحة صريحة في دلالتها على أن موقف الإمام في صلاة الجنائز من الرجل الميت هو الرأس، ومن المرأة هو وسطها، والله اعلم.

المطلب الثاني

الصيام وفيه مسألة واحدة

من أصبح صائماً مقيماً ثم سافر، هل يجوز له الفطر لطريان السفر؟^(١٦). أتفق العلماء على أنه لو خرج قبل الفجر؛ جاز له أن يفطر، لكنهم اختلفوا فيمن خرج صائماً بعد الفجر، على قولين:

القول الأول: يجوز له أن يفطر. وهو مذهب أحمد،^(١٧) وذكره بعض أصحاب الشافعي من غير المزني^(١٨). وقيل: إنه رجع عن هذا القول واحتجوا بالسنة، ومنها:

١- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ "خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم. فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال ﷺ: أولئك العصاة، أولئك العصاة"^(١٩). **وجه الدلالة:** أنه ﷺ صام، ثم أفطر بعد خروجه من المدينة^(٢٠).

يرد عليه: أن وقراع النعيم، تبعد أياماً عن المدينة، يعني أنه لا بد من دليل يثبت أنه بعد خروجه ﷺ قد أفطر بعد خروجه صائماً^(٢١).

٢- دليل عقلي قالوا: إن الفطر إنما يباح بشيئين المرض، أو السفر، وهذا ثابت للمريض أن يفطر في اثناء نهار رمضان، وإن صام في أوله^(٢٢). ويرد عليه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢٣)، ولأنها عبادة تختلف سفرأ وحضرأ؛ فوجب على من ابتداء بالحضر أن يتم ذلك بالصلاة والمسح على الخفين^(٢٤).

القول الثاني: لا يجوز له الفطر. وهو مذهب الشافعي المعروف له^(٢٥)، وأبو حنيفة^(٢٦)، ومالك^(٢٧). **واحتجوا بالسنة، ومنها:**

١- حديث جابر في القول الأول بأنه يشبه المريض إذا أصبح صائماً ثم مرض؛ فإنه يفطر^(٢٨). **يجاب عنه:** بأن المريض مضطر، أما المسافر فهو بالخيار^(٢٩).

٢- قال صاحب المذهب: "أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر، كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في اثنائها"^(٣٠).

القول الرابع: من خلال عرض أدلة القولين ومناقشتها يتضح رجحان القول الثاني، وهو مذهب الجمهور، وإن كان حديث كراع الغميم صحيحاً، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج به؛ لأن المكان يبعد عن المدينة سبعة أيام أو ثمانية فوصولهم إلى هذا المكان بعد هذه الأيام وافتارهم هناك نهاراً لا خلاف فيه، وهو أن تصوم مسافراً وتفطر بعد ذلك. والله أعلم.

المطلب الثالث

الرهن وفيه مسألة واحدة

منافع الرهن، هل هي للرهن، أم للمرتهن^(٣١). اختلف العلماء في منافع الرهن، هل هي للرهن، أم للمرتهن إلى قولين:

القول الأول: إن المرتهن له الحق بالانتفاع بالرهن بالركوب والدر. وهو مذهب أحمد^(٣٢)، وقال الاوزاعي، والليث، وأبو ثور: ينتفع المرتهن بالرهن إذا امتنع الرهن من الإنفاق على المرهون^(٣٣). **واحتجوا بحديث** أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولين الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"^(٣٤). **وجه الدلالة:** "أن المرتهن يحق له الانتفاع بالرهن إذا اتفق عليه ولو بغير إذن المالك"^(٣٥).

القول الثاني: إن المرتهن لا يحق له الانتفاع بالرهن مطلقاً، وهو مذهب الشافعي^(٣٦)، وأبي حنيفة^(٣٧)، ومالك^(٣٨).

واحتجوا:

١- بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الوارد في القول الأول جاء على خلاف القياس من وجهتين أولهما: اجازة غير المالك بالركوب، والشرب بغير أذنه. والثاني: تضمين ذلك بالاتفاق لا بالقيمة^(٣٩).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يخلبن أحدٌ ماشية امرئٍ بغير إذنه، أوجب أحدكم أن توتى مشربته تُتكرر خزانته، فينتقل طعامه فإنما تُخرن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم فلا يخلبن أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه))^(٤٠). **وجه الدلالة:** أن حديث ابن عمر ناسخ لحديث أبي هريرة والسنة الصحيحة لا تُرد إلا بما هو أرجح منها بعد عدم إمكانية الجمع^(٤١). **يجاب عنه:** بأن حديث ابن عمر عام وحديث أبي هريرة خاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل النسخ، مع تعذر الجمع لا بمجرد الاحتمال^(٤٢).

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه وله غنمه وعليه حُرمة"^(٤٣). **وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الغنم والغرم للراهن^(٤٤). قال صاحب تخيص الحبير: "وصحيح ابن عبد البر وعبد الحق وصل الحديث، وقوله: "له غنمه عليه غرمه" وقيل أنها مدرجة من قول سعيد بن المسيب، وقال ابن عبد البر: هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها بن أبي ذئب، ومعمر وغيرهما، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على بن أبي ذئب ووقفها غيرهم، وقد روى بن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب، وقال أبو داود في المراسيل قوله: "وله غنمه وعليه غرمه" من كلام سعيد بن المسيب"^(٤٥). **القول الراجح:** بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها، وبيان أن حديث ابن عمر عام، ولم يثبت أنه ناسخ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وكذلك "حديث له غنمه وعليه فرمه" تبين أنه من ادراج ابن المسيب؛ يتضح رجحان القول الأول، القائل: بأن المرتهن له الحق بالانتفاع بالرهن بالركوب والدر. والله أعلم.

المطلب الرابع

الديات وفيه مسألة واحدة

هل تتحمل العاقلة^(٤٦) ما جنى الرجل على نفسه^(٤٧). اختلف العلماء في تحمل العاقلة لمن جنى على نفسه الى قولين: **القول الأول:** العاقلة تتحمل دية أو أرش جرحه. وهو الظاهر من مذهب أحمد^(٤٨). واحتجوا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: "كان رجلاً يسوق حماراً، وكان راكباً عليه فضربه بعصى فطارت شظية فأصابت عينه فقأها، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد؛ فجعل دية عينه على عاقلته"^(٤٩). قال ابن قدامة: "فعلى هذه الرواية أنه كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء؛ لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه، وإن كان بعضهم وارثاً سقط عنه ما يقابل نصيبه، وعليه ما زاد على نصيبه، وله ما بقي إن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه"^(٥٠).

القول الثاني: العاقلة لا تتحمل ديتها وهو مذهب الشافعي^(٥١)، والأحناف^(٥٢)، ومالك^(٥٣)، والرواية الثانية لأحمد^(٥٤). واحتجوا بما روي عن عامر بن الأكوخ ومرحب أنهم: "اختلفا ضربتين فوق سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يُسأل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكله فكانت فيها نفسه....."^(٥٥). **وجه الدلالة:** أنه قتل نفسه ولم يقطي النبي صلى الله عليه وسلم بدية، ولو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم^(٥٦).

٢- دليل عقلي" ان ايجاب الدية على العاقلة، إنما هي مواساة للجاني وتخفيفاً عنه فهنا لا وجه لا يجاب^(٥٧). **القول الراجح:** من خلال عرض أدلة القولين، وصحة حديث عامر بن الأكوخ الذي مات بسيفه وكم يقضي النبي صلى الله عليه وسلم شيء، لذلك نميل إلى رجحان القول الثاني القائل: بأن العاقلة لا تتحمل دية من قتل نفسه. والله أعلم.

المطلب الخامس

الاطعمة وفيه مسألة واحدة

كسب الحجام^(٥٨) اختلف العلماء في كسب الحجام الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة كسب الحجام للحر والعبد. وهو المفهوم من قول أحمد^(٥٩). واحتجوا بالسنة، ومنها:

١- عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث))^(٦٠).

وجه الدلالة: أن الحديث قد نصَّ على خبث الكسب بالحجامة، وذكرها ضمن ما هو محرم، وهو ثمن الكلب، مهر البغي.

يجاب عنه أولاً: إنه جاء على سبيل التنزيه، وذلك لأن فيها جهالة في العوض وهي صناعة دنيئة؛ لأنها كانت بفعل بعضهم ببعض من غير عوض، أو قد يكون الحديث منسوخاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم "أعطى الحجام أجره على حجامة"^(٦١)، فلو كانت حراماً، أو مكروهاً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم^(٦٢).

ثانياً: أن النبي ﷺ سمي الثوم والبصل: خبيثين مع إباحتهما^(٦٣).

٢- عن ابن محيصة أخي بني حارث عن أبيه أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه منها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال ﷺ: "أغلفه فاضحك وأطعمه رقيتك"^(٦٤). **وجه الدلالة:** أنه يُكره كسب الحجام، ولو لم يكن مكروه لما أمره بأن يطعمه ناصحه ورفيقه.

يجاب عنه: إن كانت كراهة فكراهة للحر أن يكسب بالحجامة؛ لأنها مكسب دنيء، ولا يكره للعبد، ولو كان مكروه لما قال أطعمه لرقيقك^(٦٥).

القول الثاني: يحرم كسب الحجام وقال به الظاهرية^(٦٦). واحتجوا بما احتج به أصحاب القول الأول. وكذلك احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَتَّكِمَ عَلَى الْإِعَاءِ﴾^(٦٧) بما أن كسب البغي حرام، فكذلك كسب الحجام المنهي عنه حرام. واجيب عنه: بأنه منسوخ بأدلة القول الثالث.

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى حل كسب الحجام، لكنه يُكره للحر فقط. وبه قال الشافعي^(٦٨)، ومالك^(٦٩)، وأصحاب الرأي^(٧٠). **واحتجوا بالسنة، ومنها:**

١- سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال: (احتجم رسول الله ﷺ حجمة، أو طيب فأمر له بصاعين، وكلم أهله؛ فوضعوا عنه من خراجه، وقال: إن أفضل ما تداويتم به الحجامة، أو هو من أمثل دوائكم)^(٧١).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثاً لم يعطه"^(٧٢).

٣- عن علي بن أبي طالب قال: "احتجم رسول الله ﷺ فأمرني أن اعطي الحجام أجره"^(٧٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً، أو مكروهاً؛ لم يعطه إياه.

القول الرابع: من خلال عرض أدلة الأقوال الثلاثة تبين أن كسب الحجام حلال، لكنه يُكره للحر؛ وذلك جمعاً بين أدلة الأقوال التي ذكر فيها أن كسب الحجام خبيث، وأطعمة رقيتك وأغلفه ناضك أذن تميل إلى ترجيح القول الثالث، وهو قول الجمهور: بأن كسب الحجام حلال، ويكره للحر. والله أعلم.

المطلب السادس

القضاء وفيه مسألة واحدة

قبول شهادة العبد^(٧٤). اختلف العلماء في قبول شهادة العبد من عدمها إلى عدة أقوال، وسأعرج على أهم هذه الأقوال:

القول الأول: شهادة العبد مقبولة في كل الأحوال. وهو مذهب أحمد في الصحيح^(٧٥)، وأهل الظاهر^(٧٦). **واحتجوا بالكتاب والسنة، ومن الكتاب:**

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِمَّنْكُمْ﴾^(٧٧). قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٧٨). قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٧٩).

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ بِأَلْسِنَةٍ شَاهِدَةً لِلَّهِ﴾^(٨٠). **وجه الدلالة:** أن العبد عدل وتقبل روايته وفتواه وأخباره؛ فتدخل الشهادة من هذا العموم^(٨١).

٢- **ومن السنة:**

* عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأنته امرأة فقالت: إني قد ارضعت عقبة والتي تزوج، فقال عقبة: ما أعلم أنك أرضعتي، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فقال رسول الله ﷺ: (كيف وقد قيل؛ ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره)^(٨٢).

* وفي رواية ابن حبان: (فزعمت امرأة سوداء)^(٨٣). **وجه الدلالة:** ولأنها عدل غير متهمة فاشتبهت الحر^(٨٤). عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فقال: إلا أني جالست أصحاب رسول الله ﷺ رسالتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال:

(صوموا لرؤيتي وافطروا لرؤيتي، وأمسكوا لها، فإن غمَّ عليكم؛ فأتموا ثلاثين يوماً، وإن شهد شاهدان؛ فصوموا، وافطروا)^(٨٥).

قال ابن حجر: "رواه أحمد من هذا الوجه ولفظه في آخره فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا، ورواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي عن حسن بن الحارث أن الحارث أمير مكة خطب ثم قال: عهد النبي رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ورواه الدارقطني فقال: إسناد متصل صحيح"^(٨٦).

وجه الدلالة: أن الحديث لم يفرق في الرؤية بين الحر والعبد، وإنما يكون عدلاً من أهل الرواية والفتيا^(٨٧).

القول الثاني: تقبل شهادة العبد إلا في الحدِّ والقصاص. وهي رواية عند أحمد. واحتجوا بما احتج به أصحاب القول الأول. وبين صاحب الكافي: بأن شهادة العبد لا تقبل بالحدِّ؛ لأنها شبهة، والحدُّ يدرأ بالشبهات، وذلك لوجود خلاف فيها، وكذلك القصاص^(٨٨).

القول الثالث: لا تقبل شهادة العبد في الأحوال كلها. وهو مذهب الشافعي^(٨٩)، وأبو حنيفة^(٩٠)، ومالك^(٩١).

واحتجوا بالكتاب والقياس، ومن الكتاب:

١- قوله تعالى في آية الدين: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾^(٩١)، وجه الدلالة: أن الله تعالى خصَّ ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾، أي من الأحرار، ولأن العبيد لا يملكون عقود المداينات؛ لأنه ملك الأحرار^(٩٢). **يجاب عنه:** إن تخصيص "من رجالكم" بالأحرار، تخصيص بلا دليل ولا برهان؛ لأن العبيد المسلمين من جملة رجالهم^(٩٤).

٢- قوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٩٥).
وجه الدلالة: أن العبد لا يقدر على شيء، ومنها الشهادة^(٩٦). **يجاب عنه:** أن الله تعالى لم يذكر أن كل عبد لا يقدر، وإنما هذا مثال للعبد الذي صفته هذه، وقد يشترك معه في هذه الصفة جملة من الأحرار^(٩٧).

ومن القياس: قياس الشهادة على الميراث، أي أن العبد لا يرث، وما يملكه يصير ملكاً لسيده^(٩٨). **يجاب عنه:** بان الشهادة مبنية على العدالة، والعبد أهل لذلك تقبل شهادته^(٩٩). **القول الراجح:** بعد عرض أدلة الأقوال الثلاثة، نميل إلى ترجيح القول الأول القائل: بان شهادة العبد مقبولة في كل الأحوال من غير تمييز بينه وبين الحر؛ لأن مسألة الشهادة مبنية على العدالة، وهو أهل لذلك، فتقبل شهادته، ولا ترد. والله أعلم.

الذاتة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. أهم ما توصلت إليه في هذا البحث:

- ١- أن الراجح في مسألة (موقف الإمام من الجنائز): هو وقوف الإمام عند رأس أو صدر أو منكب الرجل، ووسط المرأة، وهو رأي الحنابلة.
- ٢- أن الراجح في مسألة (من أصبح صائماً مقيماً ثم سافر، هل يجوز له الفطر لطريات السفر) هو أنه لا يجوز له الفطر، وهو مخالف لرأي الحنابلة.
- ٣- أن الراجح في مسألة (منافع الرهن هل هي للرهن أم للمرتهن) هو أن المرتهن له حق الانتفاع بالرهن بالركوب والدر، وهو رأي الحنابلة.
- ٤- أن الراجح في مسألة (هل تتحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه) هو أن العاقلة لا تتحمل دية الرجل على نفسه، وهو مخالف لرأي الحنابلة.
- ٥- أن الراجح في مسألة (كسب الحجام) أن كسبه حلال، لكنه يُكره للحر فقط، وهو مخالف لرأي الحنابلة.
- ٦- أن الراجح في مسألة (قبول شهادة العبد) قبول شهادة العبد في كل الأحوال، وهو رأي الحنابلة.

الهوامش

(١) سورة فاطر من الآية ٢٨.

(٢) الجامع الصحيح المختصر، تأليف أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ٣٩، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١)، صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٧١٨/٢، باب النهي عن أسأل، رقم الحديث (١٠٣٧).

(٣) ينظر: نهاية الطلب في دراية المذهب ٥١/٣.

(٤) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى، ١٩٨/٢، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ٢٦٠/١.

(٥) ينظر: المجموع، تأليف: أبي زكريا النووي، دار النشر، دار الفكر، بيروت، ١٨٧/٥، والوسيط ٣٨١/٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، الطبعة الثانية، ٣١٢/١.

(٧) صحيح البخاري ٤٤٧/١، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، رقم الحديث (١٢٦٦)، وصحيح مسلم ٦٦٤/٢، باب اين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم الحديث (٩٦٤).

(٨) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ٣٥٢/٣، باب ما جاء اين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم الحديث (١٠٣٤)، وقال حديث حسن، و سنن ابن ماجه تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الفكر - بيروت، ٤٧٩/١، باب ما جاء في الثناء على الميت، رقم الحديث (١٤٩٤).

- (٩) المغني ١٩٨/٢.
- (١٠) ينظر: الهداية شرح البداية، ٩٢/١، بدائع الصنائع ٣٩٤/١.
- (١١) ينظر: القوانين الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، ٦٥/١، ورسالة القيرواني ٥٥/١.
- (١٢) تم تخريجه في القول الاول.
- (١٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٢/١.
- (١٤) بدائع الصنائع ٣١٢/١.
- (١٥) المحلي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (و ٣٨٣ - ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة ١٥٦/٥.
- (١٦) ينظر: نهاية الطلب في دراية الذهب ٥٢/٤، ٥٨.
- (١٧) ينظر المغني ١٢/٣.
- (١٨) ينظر المجموع ٢٦٠/٦.
- (١٩) صحيح مسلم ٧٨٥/٢، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصيه إذا كان سفره مرحلتين بأكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر، ان يصوم ولمن يشق عليه أن ينظر. وثم الحديث (١١١٤).
- (٢٠) ينظر: المحلي ١٦٥/٥.
- (٢١) المصدر السابق.
- (٢٢) ينظر: الحاوي الكبير، تأليف: العلامة أبو الحسن الماوردي دار النشر / دار الفكر . بيروت، ٤٤٨/٣.
- (٢٣) سورة محمد من الآية ٣٣.
- (٢٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٨/٣.
- (٢٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٨/٣، والمجموع ٢٦٠/٦.
- (٢٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن أباهيم بن محمد بن بكر ٣١٢/٢، حاشية ابن عابدين ٤٣١/٢.
- (٢٧) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١٢٢/١، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت ٢٥٨/٢.
- (٢٨) ينظر: المغني ١٤/٣.
- (٢٩) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت، ١٧٨/١.
- (٣٠) ينظر المهذب ١٧٨/١.
- (٣١) ينظر: نهاية المطلب في بداية المذهب ٢٤٣/٦.
- (٣٢) ينظر: المغني ٢٥٢/٤.
- (٣٣) ينظر: نيل الاوطار ٣٥٤/٥، وسبل السلام ٥١/٣.
- (٣٤) صحيح البخاري ٨٨٨/٢، باب الرهن مركوب ومطلوب ورقم الحديث (٢٣٧٧).
- (٣٥) ينظر: نيل الاوطار ٣٥٣/٥.
- (٣٦) ينظر: اسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٦١/٢.
- (٣٧) ينظر: البحر الرائق ٢٧١/٨.
- (٣٨) ينظر: شرح مختصر خليل ٢٥٠/٥.
- (٣٩) ينظر: نيل الاوطار ٣٥٣/٥، وسبل السلام ٥١/٣.
- (٤٠) صحيح البخاري ٨٥٨/٢، باب لا تحتلب ماشية أحدٍ بغير إذنه، رقم الحديث (٢٣٠٣).
- (٤١) ينظر: نيل الاوطار ٣٥٣/٥، سبل السلام شرح بلوغ المرام، للامام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصعاني المعروف بالامير ٥١/٣.
- (٤٢) ينظر: المصدر السابق.

- (٤٣) مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١/١٤٨، كتاب الرهن، وسنن الدارقطني ٣/٣٢، كتاب البيوع رقم الحديث (١٢٦) وقال هذا اسناد حسن متصل. صحيح ابن حبان ١٣/٢٥٨، كتاب الرهن رقم الحديث (٥٩٣٤)، المسند له على الصحيحين ٢/٥٨، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٣١٥)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- (٤٤) ينظر: تحفة الاحوذى، ابو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري ٤/٣٨٨.
- (٤٥) تلخيص الحبير، ٣/٣٦.
- (٤٦) العاقلة: (عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من جهة الأب الذين يشتركون في دفع ديته)، المعجم الوسيط، ٢/٦١٧.
- (٤٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٦/٥٣٨.
- (٤٨) ينظر: المغني ٨/٣٠٣.
- (٤٩) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ٥/٤٣٠، من كان لا تقبل مهم إلا واحداً (٢٧٧٠٤).
- (٥٠) المغني ٨/٣٠٣.
- (٥١) ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية ١/٢٤٨.
- (٥٢) ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ٢/٢٧.
- (٥٣) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد علبش، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. ٩/١٣٩.
- (٥٤) ينظر: المغني ٨/٣٠٣.
- (٥٥) صحيح مسلم ٣/١٤٤٠، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم الحديث (١٨٠٧).
- (٥٦) ينظر: المغني ٨/٣٠٣.
- (٥٧) المصدر السابق.
- (٥٨) وقد أورد أمام الحرمين في النهاية أن كسب الحجام حرام، إلا أن ابن قدامة قال: وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام ولا الاستئجار عليها، وإنما قال نعطيه كما أعطى النبي ﷺ نقول له كما قال النبي ﷺ عندما سئل عن أكلة، نهاه وقال: (ألف الناضح والرقيق) لذا يتعين حمل نهيه على الكراهة لا على التحريم، نهاية المطلب ١٨/٢١٧، المغني ٥/٣١٣ و ٣١٤.
- (٥٩) ينظر: المغني ٥/٣١٣-٣١٤.
- (٦٠) صحيح مسلم ٣/١١٩٩، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم الحديث (١٥٦٨).
- (٦١) صحيح البخاري ٢/٧٩٦، باب خراج الحجام، رقم الحديث (٢١٥٨).
- (٦٢) ينظر: الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٨/٥١٦.
- (٦٣) ينظر: المغني ٥/٣١٣.
- (٦٤) الجامع الصحيح سنن الترمذي، ٣/٥٧٥، باب ما جاء في كسب الحجام، رقم الحديث: (١٢٧٧).
- (٦٥) ينظر: المجموع ٩/٥٣.
- (٦٦) ينظر: المحلى ٨/١٩٢.
- (٦٧) سورة النور، الآية: ٣٣.
- (٦٨) ينظر: الأم، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣ هـ، الطبعة الثانية، ٧/١٧٥.
- (٦٩) ينظر: الاستنكار ٦/٤٣١.
- (٧٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/٨٤.
- (٧١) صحيح مسلم ٣/١٢٠٤، باب هل أجره الحجامه رقم الحديث (١٥٧٧)، صحيح البخاري ٥/٢١٥٦، باب الحجامه من الداء، رقم الحديث (٥٣٧١) والفروض المسلم.
- (٧٢) صحيح البخاري ٢/٧٩٦، باب ضربية العبد وتعاهد ضرائب الإماء، رقم الحديث (٢١٥٩).
- (٧٣) مسند احمد، أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني ١/٩٠، رقم الحديث (٦٩٢).
- (٧٤) ينظر: نهاية المطلب ١٨/٦٢٧.

- (٧٥) ينظر: الانصاف للمرداوي ٦٠/١٤.
- (٧٦) ينظر: المحلى ٤١٢/٩.
- (٧٧) سورة الطلاق من الآية ٢.
- (٧٨) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.
- (٧٩) سورة الطلاق من الآية ٢.
- (٨٠) سورة النساء من الآية ١٣٥.
- (٨١) ينظر: الكافي في فقه أحمد بن حنبل ٥٣٤/٤.
- (٨٢) صحيح البخاري ٤٥/١، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعلم أهله، رقم الحديث (٨٨).
- (٨٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤-١٩٩٣، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ٣١/١٠، ذكر البيان بأن قوله ﷺ دعها عنك أنها جونهي نهاه عن السكون معها، رقم الحديث (٤٢١٧).
- (٨٤) ينظر: الكافي في فقه أحمد بن حنبل ٥٣٤/٤-٥٣٥.
- (٨٥) السنن الكبرى، (٢٤٢٦).
- (٨٦) تلخيص الحبير، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٨٦/٢، كتاب الصيام، رقم الحديث (٨٧٧).
- (٨٧) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٣٤٧/١.
- (٨٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٥٣٥/٤.
- (٨٩) ينظر: الام ١٢٧/٧، مختصر المزني ٣١٣/١.
- (٩٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٢٩/٧.
- (٩١) ينظر: المدونة الكبرى ٢٨٥/١٦.
- (٩٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.
- (٩٣) ينظر: احكام القرآن ٢٤٢/٢.
- (٩٤) ينظر: المحلى ٤١٤/٩.
- (٩٥) سورة النحل من الآية ٧٥.
- (٩٦) ينظر: المحلى ٤١٤/٩.
- (٩٧) المصدر السابق.
- (٩٨) ينظر: المغني ١٨٨/١٠.
- (٩٩) المصدر السابق.